

GC(56)/DEC/9

أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(56)/19)

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

قرار اعتمد يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خلال الجلسة العامة السابعة

١- يذكر المؤتمر العام بقراره RES/8/GC(43)، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثانية السنوات، وبمقرراته GC(53)/DEC/13 و GC(52)/DEC/14 و GC(51)/DEC/15 و GC(50)/DEC/11 و GC(49)/DEC/13 و GC(48)/DEC/11 و GC(47)/DEC/10 و GC(46)/DEC/9 و GC(45)/DEC/8 و GC(44)/DEC/7 و GC(43)/DEC/6 و GC(42)/DEC/5 و GC(41)/DEC/4 و GC(40)/DEC/3 و GC(39)/DEC/2 و GC(38)/DEC/1.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذة، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(56)/5 أنه حتى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ لم تودع سوى ٥١ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. لهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثانية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة معايرة الممارسة التي تقاد تكون عالمية بين منظمات الأمم المتحدة فيما يخص الميزنة الثانية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".